

[التغريب في المعاملات من خلال السنة النبوية]

إعداد الباحث:

[الدكتور محمد عبد الله الشواف - المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه،  
واستن بسنته إلى يوم الدين،

وعد،،،،،،،،

فإن الله سبحانه وتعالى قد بين للناس ما فيه صلاحهم ، وأمرهم به ، وأوضح لهم كل ما يضرهم ، ونهاهم عنه ، ومما بينه لهم اتباع المنهج القويم الذي ارتضاه لهم وبينه النبي ﷺ كما قال الله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )<sup>1</sup> ، من أجل ذلك قد أمر الله عباده بالأمانة ، والصدق ونهاهم عن الكذب والخداع ؛ ليكون بذلك مجتمعاً إسلامياً ؛ تسود فيه المحبة ، وتتجلى فيه قيم الإسلام ، وينعم أفرادها بالتوادر والتراحم والتعاطف كما مثلهم النبي ﷺ ( مثل المؤمنين في توادهم وراحمهم وتعاطفهم .... ) الحديث وقد نهاهم عن الخيانة فقال ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>2</sup>.

كما بين النبي ﷺ أن الغاش لهذه الأمة ليس على منهجه فقال

(من غش فليس مني...) الحديث.

ولما كان التغرير نوعاً من أنواع الغش المنهي عنه، وكان بيانه وتبيينه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء هذا البحث المعنون بعنوان

"التغدير وما يترتب عليه من خلال السنة"

وكل بحث يحتاج هذا المبحث إلى خطة بحث، وقد جاءت الخطة على النحو التالي:

<sup>1</sup> النحل 44

27 الأنفال

مقدمة

ومبحثان

المبحث الأول: التغير، حكمه، أنواعه، ألفاظ ذات صلة بالتغير.

وفيه مطلبان : تعريف التغير وحكمه

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالتغير

المبحث الثاني: حديث المصراة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحكام العامة من خلال الحديث.

المطلب الثاني : حكم التصرية وما يترتب عليها.

خاتمة.

**المبحث الأول: التغير، حكمه، أقسامه، ألفاظ ذات صلة به.**

**المطلب الأول: تعريف التغير لغة واصطلاحاً**

**أولاً: في اللغة،** يقال غره الشيطان يغره غرا وغرورا وغرة وغررا، فهو مغرور وغرير خدعه، وأطمعه بالباطل.

قال أبو إسحاق في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ)<sup>3</sup>.

(أي ما خدعك وسول؛ حتى أضعت ما أوجب عليك)<sup>4</sup>.

وفي المصباح المنير: الغرر الخطر.<sup>5</sup>

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)<sup>6</sup>.

وغرته الدنيا غرورا خدعته بزینتها فهي غرور، ويقال غر الشخص يغره، أي جاهل بالأمور غافل عنها.

وقد اتضح من خلال التعاريف اللغوية للتغير أنه راجع إلى الخداع وما في معناه من كل غش أو تدليس.

**ثانياً: في الاصطلاح**

لم ترد تعاريف كثيرة في كتب الفقهاء - حسب بحثي - للغرر، إلا أن كتب المالكية قد تطرقت لذلك؛ حيث عرفه الخطاب في مواهب الجليل فقال: ( فالتغير الفعلي كشرطي وهو ان يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد)<sup>7</sup>

لكنه في هذا التعريف لم يتطرق إلا إلى التغير الفعلي؛ دون القولي وقد أشار إلى الفرق بين التغير الفعلي والقولي؛ مبينا بعض أحكامهما فقال:

(وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: الْغَرَرُ بِالْقَوْلِ لَا يَضْمَنُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ وَبِالْفِعْلِ يَضْمَنُ بِلَا خِلَافٍ فَالْأَوَّلُ: كَمَسْأَلَةِ الصَّيْرِ فِي يَنْقُذَ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيهَا رَائِفٌ، وَمَسْأَلَةُ الْخِيَّاطِ يَقْيِسُ الثَّوبَ وَيَقُولُ يَكْفِي فَيَفْصَلُهُ فَيَنْقُصُ، وَالذَّلِيلُ يُخْطِي الطَّرِيقَ، وَالْعَارِ فِي الْأَمَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا حُرَّةٌ، وَمَنْ أَعَارَ شَخْصًا إِنَاءً مَخْرُوقًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ فِي رَمَضَانَ: كُلْ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ عَلِمَ طُلُوعَهُ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالضَّمَانِ يُؤَدِّبُ وَيَتَأَبَّدُ أَدْبُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا ضَمَّنَّاهُ يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ وَالْقِيَمَةُ بِمَوْضِعِ هَلْكَ.

<sup>3</sup> الانفتار 6

<sup>4</sup> تاج العروس 1966 (443/3)

<sup>5</sup> الفيومي المصباح المنير مادة غرر (609/608/2)

<sup>6</sup> صحيح مسلم (1153/3) حديث رقم 1513

<sup>7</sup> الخطاب (437/4).

وَالثَّانِي كَمَنْ لَثَمَ شَخْصًا بِيَدِهِ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَمَسَائِلِ التَّدْلِيسِ، وَصَبَغِ الثُّوبِ الْقَدِيمِ، وَتَلَطِّيحِ ثَوْبِ الْعَبْدِ بِالْمِدَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ اهـ. بِاخْتِصَارٍ، وَمِنْهَا أَيْضًا قَالَ فِي مَسَائِلِ أَجُوبَةِ الْقُرُوبِيِّينَ فِي الْقَائِلِ لِرَجُلٍ: بَغِ سَلْعَتَكَ مِنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ وَمَلِيٌّ فَوَجَدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَغْرُمُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ.<sup>8</sup>

### ثالثا: حكم التغيرير

التغيرير نوع من أنواع الغش المنهي عنه، وقد ثبت النهي عن الغش صريحا في حديث مسلم عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " ((

قال ابن حجر الهيتمي مبيئا حكم هذا النوع من الغش في البيع والشراء: (الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئا، لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل<sup>9</sup>)  
وقد استند الفقهاء على تحريم التغيرير والغش والتدليس والخلابة إلى أدلة عدة، منها:

### أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾<sup>10</sup> )  
ووجه الدلالة ان الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل والغش والتدليس والتغيرير

داخل في ذلك، وبدون ريب، (وقد خص الله سبحانه وتعالى الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهها على غيره من جميع التصرفات، الواقعة على وجه الباطل)<sup>11</sup>.

2. وقال جل وعلا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>12</sup>

وجه الدلالة النهي عن الخيانة، والتغيرير يعتبر من الخيانة

### ثانيا: من السنة

1. حديث المصرة الذي سيأتي إن شاء الله من أكبر الأدلة على تحريم بيع التغيرير

وفيه (لا تصروا الإبل والغنم).

<sup>8</sup> مواهب الجليل (4/438)

<sup>9</sup> الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/396).

<sup>10</sup> النساء 29

<sup>11</sup> تفسير الخازن طبعة أولى. 1415/1995 (ج 1/ 366)

<sup>12</sup> الأنفال 27.

2. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم).

3. حديث ( الخديعة في النار)<sup>13</sup>.

4. حديث ( من غش فليس مني)<sup>14</sup>.

5. عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي ﷺ قضى ألا ضرر ولا ضرار)<sup>15</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث جلي في حرمة كل غش وتدليس وخديعة، وهل بعد تبرئ النبي ﷺ من الغاش شيء؟

وهل بعد قوله ﷺ "الخديعة في النار" تحذير؟!

نسأل الله أن يجنبنا كل بيع فيه تدليس، أو تغيير، أو خلافة.....

#### رابعاً: أنواع التغيير

من خلال كتب الفقه يمكن أن نقسم التغيير إلى قسمين

التغيير الفعلي، التغيير القولي

والتغيير الفعلي كما تقدم من تعريف الخطاب له ( هو أن يفعل البائع فعلاً....)

ومن أمثلته مسألة تصرية الحيوان، ومن أجل ما فيها من البحث خصصت لها مبحثاً

كاملاً؛ سيأتي إن شاء الله.

أما التغيير القولي فقد مثل له الخطاب بقوله المتقدم (كَمَسَّالَةِ الصَّيْرِ فِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيهَا رَائِفٌ، وَمَسَّالَةُ الْخَبَاطِ يَقْبِسُ الثَّوْبَ وَيَقُولُ يَكْفِي فَيَفْصَلُهُ فَيَنْقُصُ، وَالْأَمَلُ يُخْطِئُ الطَّرِيقَ، وَالْعَارُ فِي الْأَمَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا حُرَّةٌ، وَمَنْ أَعَارَ شَخْصًا إِنَاءً مَخْرُوقًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ فِي رَمَضَانَ: كُلْ فَإِنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَظْلُعْ، وَقَدْ عَلِمَ طُلُوعَهُ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالضَّمَانِ يُؤَدَّبُ وَيَتَأَبَّدُ أَدْبُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا ضَمَّنَاهُ يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ وَالْقِيَمَةُ بِمَوْضِعِ هَلْكَ).<sup>16</sup>

#### خامساً: ألفاظ لها صلة بالتغيير

توجد ألفاظ قريبة من التغيير منها:

<sup>13</sup> صحيح البخاري شرح فتح الباري (355/4)

<sup>14</sup> صحيح (99/1) حديث 102.

<sup>15</sup> صحيح سنن ابن ماجه الحديث رقم 1195 (39/2)

<sup>16</sup> انظر الخطاب مرجع سابق

1. الغش

2 - الغرر

3 - التدليس

4. الخلافة

والمأمل في هذه الألفاظ سيجد أنها متقاربة وأن الشريعة الغراء قد نهت عن كل ما فيه غش أو خداع أو تدليس؛ كما بينته في "حكم التغيرير" ولا داعي لإعادته هنا

نظرا لكون البحث قصيرا، وليس من البحوث التي غرضها التفصيل؛ لما يحتاجه ذلك من طول وكثرة؛ لذلك اقتصر في هذه الإشارة فقط لأبين العلاقة بين هذه الألفاظ والتغيرير.

أولا: نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>١٧</sup>.

المبحث الثاني حديث المصرة وفيه مطلبان

المطلب الأول: حديث المصرة حكام عامة

المطلب الأول: الأحكام العامة وألفاظ الحديث من خلال الحديث:

أولا: نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>١٨</sup>.

<sup>١٧</sup> (متفق عليه أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١)، ومسلم (٥ / ١٦٥-١٦٧)، وأبو داود (٣ / ٧٢٢-٧٢٧)، والنسائي (٧ / ٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ١٧٠)، والشافعي في «الأمم» (٨٢) (مختصر المزني)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٤٢، ٤٦٥)، والدارقطني (٣ / ٧٥)، والبيهقي (٥ / ٣١٨-٣٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## ثانياً: أحكام عامة من خلا الحديث

### 1. (لا تصروا الغنم)

(بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا؛ يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكى تركية

والإبل بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وليس من صررت الشيء إذا ربطتها؛ لو كان منه لقليل "مصرورة أو مصررة" ولم يقل مصررة؛ على أنه قد سُمِعَ الأَمْرَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ الْأَغْلَبُ:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ \*\*\*\* مَاءَ الشَّبَابِ عَنفَوَانِ سِيرَتِهِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ \*\*\* مُصَرَّرَةٌ أَخْلَفُهَا لَمْ تُحَرَّرِ

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول<sup>19</sup>.

2. حرمة التدليس والغش والتغريب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالنهاي عن الغش والغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>20</sup> وعنه أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>21</sup>

3 - في بعض الروايات الغنم وفي رواية البخاري الإبل والغنم

فهل يشمل الحكم البقر كذلك؛ لجامع العلة وهي كون المراد لبنها وهي من الأنعام؟

الظاهر أن المسألة عامة، وأنه إنما ذكر في الحديث الإبل والغنم ولم يذكر البقر؛ لقلتها عندهم آنذاك، ولأنه مخرج مخرج الغالب الأعم، وعليه يسقط اعتبار المفهوم لأن المفهوم من مسقطات اعتباره أن يخرج مخرج الغالب الأعم كما قال سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم العلوي تغمده الله برحمته في ألفيته المسماة "براقى السعود" مبينا مسقطات اعتبار المفهوم

..... \*\*\*\* ودع إذا الساكت عنه خافا

<sup>18</sup> متفق عليه أخرجه البخاري (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٥/ ١٦٥-١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٧٢٢-٧٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٧٠)، والشافعي في «الأمم» (٨٢) (مختصر المزني)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٤٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٨-٣٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٨/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>19</sup> فتح الباري. (362/4)

<sup>20</sup> صحيح (108/1)

<sup>21</sup> «صحيح مسلم» (٥/ ١٥٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧٢ / ٣٣٧٦).

أو جهل الحكم أو النطق انجلب \*\*\*\* للسؤل أو جريا على الذي غلب

الخ.

ومما يؤيد هذا المنحى ترجمة البخاري للحديث حيث قال

(باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم) الفتح (361/4) ويكفي هذا من الترجيح حيث أنه من المعلوم أن فقه البخاري في "تراجمه".

(وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَنْبُتُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى النَّعَمِ خَاصَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ لِلْحِمِّ. وَهَذَا نَظَرٌ إِلَى الْمَعْنَى. فَإِنَّ الْمَأْكُولَ اللَّحْمَ يُقْصَدُ لَبْنُهُ فَتَقْوِيَةُ الْمَقْصُودِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُشْتَرِي بِالْخَدِيعَةِ مُوجِبٌ لِلْخِيَارِ.

فَلَوْ حَقَلَ أَتَانًا، فَبُيِّعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجَهَانِ لَهُمْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِشُرْبِ الْإِدْمِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِتَرْبِيَةِ الْجَحْشِ. وَإِذَا أُغْثِرَ الْمَعْنَى. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ هَذَا الْوَجْهُ. لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ يَعْتمِدُ قُوَاتِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ. وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ. أَعْنِي الشُّرْبَ مَثَلًا. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْجَارِيَةِ مِنَ الْأَدَمِيَّاتِ لَوْ حَقَلَهَا. وَإِذَا أُثْبِتَ الْخِيَارُ فِي الْأَتَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَزْدُ لِأَجْلِ لَبْنِهَا شَيْئًا.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ الْأَتَانَ لَا يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، أَعْنِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ: اتِّحَادُ الْحُكْمِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ فِيهَا مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى. وَفِي رَدِّ شَيْءٍ لِأَجْلِ لَبْنِ الْأَدَمِيَّةِ خِلَافٌ أَيْضًا).<sup>22</sup>

هذا ما يراه الشافعية بينما يرى المالكية أن النهي شامل للأنعام ؛ ففي التهذيب في اختصار المدونة ما نصه (قال ابن القاسم: والمصرأة من جميع الأنعام سواء، وهي التي يترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلبها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلبها الثانية علم بذلك نقص حلبها، فإذا رضيها وإما ردها وصاعاً من تمر).<sup>23</sup>

4. هل النهي عن التصرية عام ولو لغير قصد التدليس أم لا

(ظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ التَّصْرِيَةِ سِوَاءَ قُصِدَ التَّدْلِيسُ أَمْ لَا وَسَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهْيٌ عَنِ التَّصْرِيَةِ وَبِهَذَا جَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ إِيدَاءِ الْحَيَوَانِ لَكِنْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِلَفْظٍ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَثِيرٍ السَّحْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحَقِّلُهَا وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَعْلِيلُ الْأَكْثَرِ بِالتَّدْلِيسِ وَيُجَابُ عَنِ التَّعْلِيلِ بِالْإِيدَاءِ بِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَسِيرٌ لَا يَسْتَمِرُّ فَيُغْتَفَرُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ)<sup>24</sup>

<sup>22</sup> إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (116/2)

<sup>23</sup> التهذيب في اختصار المدونة (363/3)

<sup>24</sup> فتح الباري (362/4)

5- إذا علم بتصريتها هل يجب عليه رد المصرة مباشرة أم له الخيار ثلاثة أيام،

مذهب الجمهور بقاء الخيار إلى ثلاثة أيام متمسكين برواية الإمام مسلم (فهو بالخيار ثلاثة أيام)، ولأنه إذا علم بها في اليوم الأول فقد لا يتضح له أنها مصرة إلا بعد الثلاث.

بينما رأى الشافعية أنه يجب عليه رد المصرة على الفور مستدلين بأن الفاء في قوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» رابطة لجواب الشرط دالة على الجزاء، والأصل فيه عدم التراخي، وحملوا زيادة الإمام مسلم بما إذا لم يعلم بها إلا بعد ثلاثة أيام.<sup>25</sup>

6- يفيد الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» أَنَّ المشتري إذا علم بالتصرية، واختار الرد بعد الحلب، فإنه يردُّ معها صاعًا من تمرٍ عوضًا عن اللبن المحلوب، سواء كان اللبن كثيرًا أو قليلًا، وسواء كان التمر قوتًا لأهل البلد أو لم يكن كذلك، وسواء كانت المصرة من الإبل أو الغنم أو من البقر أو من غيرها من بهيمة الأنعام.<sup>26</sup>

7- صاع التمر المدفوع هو في مقابل اللبن الذي اشترى وهو في ضرعها، أمّا الحادث بعد ذلك، فليس للمشتري أن يردَّ له شيئًا، لأنه في مقابل ضمانه وتعليقه فكان الحادث للمشتري عملاً بحديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»<sup>27</sup>، وبناءً على قاعدة: «الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ».

8- التصرية من موجبات الخيار، ولما كان البيع منه بيع بت ومنه بيع خيار، وبيع الخيار ينقسم إلى خيارترو، وخيار نقيصة أوردت كلام الحطاب هنا لحسن سبكه، وكثرة فائدته قال الحطاب:

(قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مَا يَغْرُضُ لَهُ إِلَى أَقْسَامٍ وَأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا يَغْرُضُ لَهُ مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الْعَقْدِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ وَعَدَمِ لُزُومِهِ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَيُسَمَّى الْأَوَّلُ بَيْعَ بَتٍّ وَالْبَتُّ الْقَطْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ خِيَارٍ صَاحِبِهِ وَيُسَمَّى الثَّانِي بَيْعَ خِيَارٍ وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ اللَّزُومِ وَالْخِيَارُ عَارِضٌ وَيَنْقَسِمُ إِلَى خِيَارٍ تَرَوٍّ وَإِلَى خِيَارٍ نَقِيصَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدِ بَانَ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا فَهُوَ خِيَارُ التَّرَوِّي وَيُسَمَّى الْخِيَارُ الشَّرْطِيُّ، وَالتَّرَوِّي النَّظَرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّبَصُّرُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ ظُهُورَ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ فَهُوَ خِيَارُ النَّقِيصَةِ وَيُسَمَّى الْخِيَارَ الْحُكْمِيَّ).<sup>28</sup>

<sup>25</sup> انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام لابن دقيق العيد (ج2/ 116/ 117)

<sup>26</sup> انظر أحكام منتقاة من حديث المصرة للشيع علي فركوس. بحث جليل على موقعه

<sup>27</sup> «سنن أبي داود» (3/ 779)، «سنن النسائي» (7/ 200)، «سنن الترمذي» (6/ 28)، «سنن ابن ماجه» (2/ 704)، «مسند أحمد» (6/ 49)،

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (5/ 108).

<sup>28</sup> الحطاب (409/4)

والخيار الثابت بهذا الحديث في بيع التصرية هو من القسم الثاني "خيار النقيصة" وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره فذكره في باب الخيار وأتى به في أمثلة خيار النقيصة فقال (وتصرية الحيوان كالشرط)<sup>29</sup> مبينا بذلك أن التغرير الفعلي يثبت به الخيار.

### المطلب الثاني : حكم التصرية وما يترتب عليها:

ثبت النهي عن التصرية في الحيث، والنهي يقتضي الحرمة ؛ وهل يقتضي النهي الفساد قبل الدخول في هذا المبحث أحببت أن أعرج - ولو قليلا - على قاعدة تقول "النهي يقتضي الفساد" جمهور العلماء على أن النهي يقتضي الفساد إن لم يأت دليل على الصحة قال سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم عليه رحمة الله

((وجاء في الصحيح للفساد \*\*\*\* إن لم يجرى الدليل للفساد))

وهي نفس القاعدة التي أشار إليها خليل رحمه الله فقال (وفسد منهى عنه إلا لدليل)<sup>30</sup>

وسبب ذكرى لهذه القاعدة هنا أن بيع المصرة داخل فيها من حيث أنه نهى عنه، لكنه مستثنى بالدليل، وهو ثبوت الخيار للمشتري كما في الحديث الذي بين أيدينا، قال الزرقاني في شرحه لقول خليل وفسد منهى إلا لدليل (شرعي يدل على صحة ذلك البيع المنهي عنه؛ كالنجش والمصرة فلا فساد، ويكون حينئذ مخصصا لتلك القاعدة)<sup>31</sup>.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في بيع التصرية ويمكن ذكر مذاهبهم كما يلي:

### - المذهب الأول:

مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور والليث وإسحاق<sup>32</sup> : أن البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يرد المصرة ويرد معها صاعاً من تمر مكان ما حلب من اللبن، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً، أو التمر قوتاً لأهل البلد أو لم يكن، أخذاً بظاهر الحديث وعملاً به، لعدم ورود ما يُقيد به الحديث.

### - المذهب الثاني:

<sup>29</sup> مختصر خليل باب الخيار

<sup>30</sup> مختصر خليل باب البيع

<sup>31</sup> شرح الزرقاني على خليل (130/5)

<sup>32</sup> ومن الصحابة من أفتى به كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولا مخالفت لهما من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا

يُحصى عدده، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٥٠).

ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام مالك إلى أن الواجب ردُّ صاعٍ من قوت البلد، لما رواه أحمد عن رجلٍ من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: «...إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، قال ابن حجر -رحمه الله-: «إسناده صحيح»<sup>33</sup> فظاهرُ هذا الحديث يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأنَّ الطعام غيرُ التمر. ولما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وكذا ابن ماجه بلفظ: «...فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبَنِيهَا قَمَحًا»<sup>34</sup> ، فتعيَّن عندهم الردُّ بقوت البلد للأحاديث المذكورة أعلاه من جهةٍ، ولعلَّهم يُلحقون المسألة بالقياس على زكاة الفطر من جهةٍ ثانيةٍ، ولا اختصاص في الردُّ أن يكون صاعًا من تمرٍ، لأنه خرج مخرجَ الغالب الأعم، حيث إنَّ التمر كان غالبَ قوت البلد في المدينة.

#### - المذهب الثالث:

ما ذهبت إليه طائفةٌ من أهل العلم، حيث ترى أن تُردَّ المصرةُ بعيب التصرية، لكن يُردُّ اللبن بعينه إن كان باقياً، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الردِّ حيث لم يوجد المثل.

ووجه ذلك: أنَّ المعهود شرعاً في ضمان المتلفات -حَسَبَ الذي تقرَّر- أنه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيميّاً، وعلى هذا الأساس يُضمن اللبنُ المحلوب بهذه الكيفية لا بالتمر أو الطعام.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الضمان يختلف مقداره باختلاف مقدار المُتلف، ولا يمكن تقدير اللبن المحلوب بصاع قلَّ أو كثر<sup>35</sup>

#### - المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة ، فقالوا: لا يُردُّ البيع بعيب التصرية ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمرٍ أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصرةً.

وحجَّة الحنفية فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>36</sup> ، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>37</sup> ، وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>38</sup> ، وبقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾<sup>39</sup> ، وغيرها من الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

<sup>33</sup> «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٦٤).

<sup>34</sup> «سنن أبي داود» (٣ / ٧٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢ / ٧٥٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٤٦) و«ضعيف ابن ماجه» (٢٢٤٠).

<sup>35</sup> انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٦).

<sup>36</sup> النحل 35

<sup>37</sup> البقرة 194

<sup>38</sup> الشورى 40

<sup>39</sup> البقرة 194

قالوا: لا يلزم العمل بالحديث لأنه مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من جهةٍ، ولأنَّ الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلة القطعية من جهةٍ ثانيةٍ.

ونتناول الجهتين -باختصارٍ- فيما يلي:

**الجهة الأولى:** أنَّ الحديث مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من وجوه:

١- أنَّ المعلوم من الأصول في ضمان المتلفات أنه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيميّاً، أي: يُقوّم بأحد النقدين، غير أنَّ اللبن في الحديث -ما دام مثليّاً- كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً، وإن كان متقوِّماً ضُمن بمثله من النقدين، لكنَّ اللبن وقع مضموناً بالتمر فهو خارجٌ عن الأصلين جميعاً.

٢- إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرطٍ مخالفٌ للأصول، فإنَّ خيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس لا يُقدَّر شيءٌ منها بالثلاث، وهذه الخيارات ثابتةٌ بأصل الشرع.

٣- أنَّ القواعد الكلية في الضمان تقتضي أن يختلف الضمان باختلاف التالف، وفي الحديث قُدِّر بالصاع مقداراً واحداً، فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات.

٤- الأصل أنَّ الأعيان لا تُضمن بالبدل إلّا مع فواتها، والحديث مخالفٌ لهذا الأصل إذ يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، حيث كان اللبن موجوداً.

٥- أنَّ اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزءٌ من المبيع بحلّبه وذلك مانعٌ من الردّ، كما لو ذهب بعضُ أعضاء المبيع ثمَّ ظهر عليه عيبٌ فيمتنع الردّ، وإن كان حادثاً عند الشراء، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، لأنَّ الخراج بالضمان، وإن كان مختلطاً فما كان موجوداً فيه عند العقد يمتنع الردّ فيه وما كان حادثاً فلا يضمنه.

٦- لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الردّ من دون تصريحٍ ولا اشتراطٍ، وههنا لم يُشترط الردّ إذا تبين نقصانه، ولا يثبت الردّ في الشرع إلّا بعيبٍ أو بشرطٍ<sup>40</sup> (٢٦).

٧- أنه مخالفٌ لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاةً بصاعٍ فإذا استردَّ معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاةً وصاعاً بصاعٍ.

هذه هي أهمُّ الوجوه التي خالف فيها الحديث قياسَ الأصول المعلومة.

**الجهة الثانية:** الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلة القطعية:

<sup>40</sup> انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٦-٢٨).

يرى الأحناف أنَّ نصوص القرآن الكريم كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات وقد تقدّم بعضها، وعلى هذا تكون من العام القطعية دلالة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خبر واحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

ومع ذلك فقد اعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار متعدّدة نذكر من أهمّها:

١- القدح في أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، ووجه القدح فيه أنه لم يكن فقيهاً كابن مسعود وابن عباس وابن عمر من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ذلك فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي.

٢- وبأنه حديث مضطرب، وسبب اضطرابه ورود التمر في بعض الروايات، والقمح في أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل تارة وبالإناء أخرى.

٣- وبأنه حديث منسوخ، ثم اختلفوا في تعيين النسخ، ويرى بعضهم أنَّ النسخ حديث: «الخَرَجُ بِالصَّيْمَانِ»، وذلك لأنَّ اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له، ويرى آخرون أنَّ ناسخه حديث ابن عمر في «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْأَيْنِ»<sup>41</sup>، وذلك لأنَّ لبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر صار ديناً بدين<sup>42</sup>، وقال بعضهم: ناسخه حديث: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>43</sup>، وذلك لأنَّ الفُرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها.

٤- ويرى بعضهم أنَّ الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحَّ العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب ردُّ الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذٍ.

ب- مناقشة الأدلة وتفنيدها:

يمكن مناقشة أدلة المذاهب السابقة بالترتيب التالي:

أولاً: بخصوص دليل القائلين بأنَّ الواجب ردُّ صاع من قوت البلد -وهو المذهب الثاني- استدلالاً بـ: «أو» في الحديث عند قوله: «... رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ تَمْرٍ» على أنها للتخيير.

<sup>41</sup> أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، البيهقي (٥/ ٢٩٠)، الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٥٧)

<sup>42</sup> انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢١).

<sup>43</sup> متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٨) في «البيوع» باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم في «البيوع» (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فالجواب عن ذلك أنَّ (أو) كما يُحتمل أنها للتخيير، يُحتمل كذلك أن تكون شكاً من الراوي، وإذا طرأ على الدليل احتمالاً فإنه يبطل به الاستدلال، وحينئذ وجب المصير إلى الروايات الراجعة التي لم يُختلف فيها، كما أشار الإمام البخاري إليه بقوله: «والتمر أكثر»<sup>44</sup>.

أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبَنَهَا قَمَحًا»، فلا يصحُّ الاحتجاج به، ولا يثبت به حكم، لأنَّ في إسناده ضعفاً - كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله-<sup>45</sup>، وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «وحديث ابن عمر مُطَرَّحُ الظاهرِ بالاتِّفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً، ثمَّ قد شكَّ فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يُعَوَّل عليه»<sup>46</sup>، وعَلَّه الحديث جميع بن عمير التيمي، قال ابن حَبَّان: «كان رافضياً يضع الحديث»<sup>47</sup>، ولو صحَّ فلا يقاوم ما عارضه من الروايات الصحيحة.

أمّا قولهم: إنَّ الروايات التي فيها «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، خرجت مخرج الغالب الأعمّ، فهو مدفوعٌ برواية مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَرَاءَ»<sup>48</sup>، والسمراء هي الحنطة، وفيه دليلٌ على أنه لا يعطي غير التمر، قال ابن دقيق العيد: «وذلك ردُّ على من عدَّاه إلى سائر الأقوات، وإن كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني: المدينة - فهو ردُّ على قائله أيضاً»<sup>49</sup>، على أنه يمكن حملُ الروايات التي نُصَّ فيها على غير التمر من الطعام ونحوه على ما إذا تعدَّر الحصول على التمر، وذلك جمعاً بين الأدلة.

- أمّا القياس على زكاة الفطر فهو فاسد الاعتبار لمقابلته لنصِّ الحديث.

ثانياً: والجواب على دليل المذهب الثالث، القائلين برَدِّ اللبن بعينه إن كان باقياً، أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يومَ الرَدِّ إذا لم يوجد المثل، ويتمثَّل دليلهم - كما سبق - في شقَّين: وجوب التماثل في ضمان المتلفات، كما هو مقرَّر في الأصل - من جهةٍ -، وأنَّ القواعد الكلية تقتضي أن يختلف الضمان باختلاف التالف لا بمقدار الصاع قدرًا مطَّردًا - من جهةٍ ثانيةٍ -.

- والرَدُّ على الشقِّ الأوَّل بأنه تضمَّن العمومَ في سائر المتلفات، وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه خاصٌّ ورد به النصُّ، والخاصُّ يقيدُ العامَّ، وهو مقدَّمٌ عليه، كما هو مقرَّر في علم الأصول.

<sup>44</sup> «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٦٤).

<sup>45</sup> المصدر السابق نفس الصفحة

<sup>46</sup> «المغني» لابن قدامة (٤ / ١٠٤).

<sup>47</sup> «المجروحين» لابن حَبَّان (١ / ٢١٨)، «الميزان» للذهبي (١ / ٤٢١).

<sup>48</sup> أخرجه مسلمٌ في «البيوع» (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>49</sup> «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣ / ١١٩).

- وأمّا الردّ على الشقّ الثاني فإنّ تقدير الصاع، قدّره الشارع دفعًا لما يحدث من تشاجرٍ ومنازعةٍ لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن؛ لجواز اختلاطه بحادثٍ بعد البيع، فقطع الشارع النزاعَ وقدّره بحدٍّ لا يَبْعُدُ دفعًا للخصومة ودفعًا للنزاع، ثمّ إنّ التقدير كان بالتمر فهو أقرب شيءٍ إلى اللبن، فإنهما كانا قوتًا في ذلك الزمان؛ ولهذا الحكم نظائرٌ في الشريعة الإسلامية، كدَيّة النفس: فإنها مائةٌ من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس من حيث القوّة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، والجنينُ مقدّرُ أرشّه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من وراء ذلك قطعُ النزاع بتقديره بشيءٍ معيّن، وتقدّم هذه المصلحة في مثل هذا الموضع على تلك القاعدة.

٣- أمّا اعتراضات الحنفية في عدم العمل بالحديث السابق، لكونه مخالفًا لقياس الأصول المعلومة -من جهةٍ-، ولأنّ الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلة القطعية -من جهةٍ ثانيةٍ-، فالجواب عنها من الجهتين السابقتين:

- **الجهة الأولى:**

- بخصوص الاعتراض الأوّل والثالث: فقد تقدّم الجواب عنهما عند مناقشة أدلة المذهب الثالث.

- والجواب عن الاعتراض الثاني: بأنّ تقدير هذه المدّة، تتوقّف معرفته التصريعية عليها، بخلاف العيوب الأخرى فليست بحاجةٍ لمثل هذه المدّة.

- والجواب عن الاعتراض الرابع: بأنّ اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدّد ردّه، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد بسبب امتزاجه -بعضه ببعضٍ-: جزءٌ منه للبائع والآخر للمشتري، وتعدّد الردّ لا يمنع الضمان مع بقاء العين.

- والجواب عن الاعتراض الخامس: أن يقال: إنّ النقص إنما يمنع الردّ إذا لم يكن لاستعلام العيب، وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمتنع الردّ.

- **والجواب على الاعتراض السادس:** بأنّ المشتري لمّا رأى ضرعًا مملوءًا لبنًا ظنّ أنه عادةٌ لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فظهر الأمر بخلافه، فثبت له الردّ لفقدان الشرط المعنوي، ثمّ إنّ المشتري إنما بذل ماله من أجل صفةٍ أظهرها له البائع، والبائع يُظهر صفة المبيع تارةً بقوله، وتارةً بفعله، فإذا أظهر للمشتري مبيعه على صفةٍ فبان الأمر بخلافها كان قد دلّس عليه فشرع له الخيار، ومثّل ذلك كمثل الركبان إذا تُلقُوا واشتري منهم قبل نزولهم للسوق لمعرفة السعر، فإنّ الشارع قد أثبت لهم الخيار، مع أنه ليس في هذا الأمر عيبٌ ولا شرطٌ، ولكن لما فيه من الغشّ والتدليس، فالخيارُ إذن يُثبتته التدليس<sup>50</sup>

<sup>50</sup> انظر المصدر السابق (123/3)

- **والجواب عن الاعتراض السابع:** أنَّ الربا في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضة لم يَجْزُ أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفريق قبل القبض.

هذه الجهة الأولى مُقَدَّدة باعتبار الاعتراضات الجزئية التي تحتويها، وأمَّا باعتبار الاعتراض الكلي للجهة الأولى، والمتمثل في مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة فقد أجاب عنها ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «زعمهم أنَّ هذا حديثٌ يخالف الأصول فلا يُقبَل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وما عداهما فمردودٌ إليهما: فالسنة أصلٌ قائمٌ بنفسه، والقياس فرعٌ، فكيف يُردُّ الأصل بالفرع ؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصلٍ، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس ؟»<sup>51</sup>

قال ابن السمعاني -رحمه الله-: «متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصلٍ آخر، لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز ردُّ أحدهما لأنه ردُّ للخبر بالقياس، وهو مردودٌ باتفاق»<sup>52</sup>

- **الجهة الثانية:**

تتمثل هذه الجهة في: أنَّ الأصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن، والمقطوع مقدَّم على المظنون ولا يعارضه.

فالجواب عنها: بأنَّ صرفَ العامِّ القطعي عن عمومهِ وقصره على بعض أفرادهِ قائمٌ، لما هو ملاحظٌ في غالبِ عمومات الكتاب والسنة، بمعنى أنَّ العامِّ لا يخلو من قصره على بعض ما يتناوله من الأفراد إلا بقريضة تصرف عنه احتمالَ التخصيص) ' إذ لو كانت دلالة العموم قطعيةً لما جاز رفعُ الثابت قطعاً بما هو مظنونٌ كخبر الواحد والقياس، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأنَّ القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال، فلا نقول دلالة العامِّ قطعيةً وهو محتملٌ للتخصيص<sup>53</sup>.

<sup>51</sup> «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٣٠).

<sup>52</sup> نقلاً عن «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٦).

<sup>53</sup> انظر: «التبصرة» للشيرازي (١٣٥)، «المستصفى» للغزالي (٣/ ٣٢١)،

فلجواز أن يكون خبر الواحد غير مقطوع به مستثنى أو مخصصاً من محل الأصل المقطوع الذي تناوله، فيكون شاملاً لهذا الفرد المظنون، والدليل على تخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن، وليس أحد الظنّين أولى من الآخر.

ومن جهة أخرى، لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما، لجواز صدق كل منهما في وقته، وإيضاح تلك الأصول - وإن كانت قطعية في وقتها - لكن استمرار حكمها إلى الأبد غير قطعي، فنسخها أو تخصيصها بالآحاد إنما هو نفي استمرار حكمها الذي لا قطعية في دلالة على قيام حكمه، وكل منهما حق في وقته.<sup>54</sup>

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات،

في ختام هذا البحث اتضح لنا جلياً أن الله جل وعلا لما أحل البيع؛ جعل ضوابط تحمي كلا من البائع والمشتري؛ بعيداً عن كل غش أو تدليس، أو تغيير، أو خلافة

فحرم كل غش أو ما في معناه، ولا يسعني إلا أن أقول "ما كان في هذا البحث من صواب وتوفيق فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان".

ويمكن أن نستنتج من هذا البحث ما يلي:

- 1 - أن كل بيع فيه غش أو تغيير هو بيع محرم شرعاً.
- 2 - أن التغيير نوع من أنواع الغش المحرم المنهي عنه.
- 3 - أن التغيير ينقسم إلى تغيير فعلي وقولي، وأنهما يختلفان في الأحكام؛ من حيث الضمان وغيره.
- 4 - من أشهر أمثلة التغيير الفعلي "حديث المصرة"
- 4 - القول الراجح في مسألة المصرة ثبوت الخيار للمشتري إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر
- 5 - اعتراضات الأحناف على الحديث غير مسلمة؛ لما فيها من مخالفة النصوص الصريحة الصحيحة.

<sup>54</sup> انظر مبحث الحديث في موقع الشيخ الدكتور على فركوس كما أشرت سابقاً